

فتح المعين بشرح قرّة العين

وحرف الكف و رابعها تلاقي بشرتي ذكر وأنثى ولو بلا شهوة وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قاله شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الأخذ بقوله بكبر فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو في أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا لا تلاقي بشرتيهما مع محرمية بينهما بنسب أو رضاع أو ماهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت

محرمه